

الْخُلَاصَةُ فِي أَحْكَامِ هِجْرِ الْمُسْلِمِ

جمع وإعداد
الباحث في القرآن والسنة
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

ماليزيا

((بهانج - دار المعمور))

((حقوق الطبع لكل مسلم))

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه العزيز: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (١١٨) سورة التوبة.

والصلاة والسلام على سيد النبياء والمرسلين، القائل: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا"، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ^١.

وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أمرا المسلمين بالتآخي والتحاب والتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن كل ما يعكّر صفو هذه الأخوة، ومن ذلك نهي المسلم عن هجران أخيه المسلم، لاسيما إن كان سببُ هذا الهجر هو الدنيا ومتاعها الزائل .

والذي نراه اليوم هو كثرة الهجران بين الأخ وأخيه والقريب وقريبه والجار وجاره، الصاحب وصاحبه، وبين الزوج وزوجته، ليس بسبب الدين، وإنما ذلك بسبب ضعف الإيمان، والتنافس على الخطام .

^١ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٠٦٥) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٦٩٠) وصحيح ابن حبان

- (١٢ / ٤٧٦) (٥٦٦٠) صحيح

وفي هذه الرسالة حاولت معالجة هذا الموضوع الخطير على الشكل التالي :
الباب الأول=الأحاديث الواردة في الهجر، فقد جمعت جل هذه الأحاديث النبوية وقمت بتخريجها وشرح غريبها باختصار ...

الباب الثاني=أحكام الهجر الشرعية وفيه مباحث عديدة ومن أهمها :

- أَوَّلًا: هَجْرُ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ
 - ثَانِيًا: هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ
 - ثَالِثًا: هَجْرُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ
 - رَابِعًا: تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ لِنُشُوزِهَا بِالْهَجْرِ
 - خَامِسًا: هَجْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي زَجْرًا وَتَأْدِيبًا
- راجيا من الله تعالى أن تسهم هذه الرسالة المختصرة في زيادة لحة المسلم بأخيه المسلم، والزواج بزوجه، والجار بجاره، والصديق بصديقه .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

١٩ شعبان ١٤٣٠ هـ الموافق ١١/٨/٢٠٠٩ م



الباب الأول

الأحاديث الواردة في الهجر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.^٢

الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر، ضد الوصل. ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض. والهجر: الترك والإعراض والغفلة. والهجر: الفحش من الكلام.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.^٣
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.^٤

^٢ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٢٣٧) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٦٩٧) وصحيح ابن

حبان - (١٢ / ٤٨٤) (٥٦٦٩)

^٣ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٨١) (٥٦٦٥) صحيح لغيره

^٤ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٨٢) (٥٦٦٦) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اثْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ^٥

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتُهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^٦

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ^٨.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاصٌّ أَهْلُ فَلَسْطِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَتَّعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا

^٥ - صحيح ابن حبان - (١٢ / ٤٨٣) (٥٦٦٧) صحيح

^٦ - صحيح ابن حبان - (١١ / ٤٠٥) (٥٠٣٠) صحيح - العشرة : الزلة والسقطة

^٧ - صحيح البخاري - المكثر - (٣٥٦٠) وصحيح مسلم - المكثر - (٦١٩٠) وشعب الإيمان -

(١٠ / ٤٠٩) (٧٧١١)

^٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٢٣) (٧٢٠٦) (٧٢٠٥) - صحيح

رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.^٩

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لَأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكْلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هَجْرُتُهَا لَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا أَحْنُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِرُءُوسِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَيْهِ نَدْخُلُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلَا، فَقَالَا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا افْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَاعْتَنَقَهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمَلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكَرَةَ، طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ

^٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (١ / ٥١٥) (١٦٧٤) حسن لغيره

شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ
أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ مَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا
حِمَارَهَا. ١٠

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ
بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ، فَأَنَدَ كَعْبٌ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ
مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ
فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ
عِيرَ فُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوَّهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ، حِينَ تَوَاقَعْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ
أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ
خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ
الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ
الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ
تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا
وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ
حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيُونَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ

١٠ - صحيح البخارى - المكثر - (٦٠٧٣ و ٦٠٧٤ و ٦٠٧٥) وصحيح ابن حبان - (١٢) /

سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لَكَیْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَكِنِّي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُفْدَرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ ثُبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِثُبُوكَ: " مَا فَعَلَ كَعْبٌ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عَظْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذْكُرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَقَ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَاجْتَمَعْتُ صَدَقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، يَدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ

الْمُخْلَفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضَعَةٍ وَثَمَانِينَ
 رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ
 سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجَنَّتُهُ فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُعْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: "تَعَالَ
 فَجَنَّتْ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "مَا خَلَفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ
 قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ". فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي
 وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذَبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، كَيْوَشَكُنَّ
 اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صَدَقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي
 لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ
 أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ
 صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ". فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ
 فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ
 عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ
 الْمُتَخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا
 يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا
 مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ
 لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمَرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ
 الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَ، فَمَضَيْتُ
 حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ
 بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي

الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ
فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ
فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأُشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا
يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي
قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ
أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى
تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي
أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ
فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ
الْجِدَارَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ
قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ
يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا
بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ، وَلَا
مَضِيعَةً، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ
بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ
أَمْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا
تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي

عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ ". قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، يُبَشِّرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبِتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْنُونَنِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ

النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ: "أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ". وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ". قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صَدَقًا، مَا بَقِيَْتُ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقَيْتُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧) } وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) } [التوبة : ١١٧-١١٩]، فَوَاللَّهِ مَا أُنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ

نِعْمَةٌ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ لَا أَكُونُ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرِضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) [التوبة : ٩٥ ، ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلِفْنَا أَيْهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَفُوا. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ ^{١١} وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قَالَتْ: وَبِمَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَحَلَفْتُ، قُلْتُ: لَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: أَجَلُ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. ^{١٢}

^{١١} - صحيح البخارى - المكثر - (٤٤١٨)

التنور : الفرن - سحر : أحرق - المغموص : المتهم بالنفاق - المفاز : الصحراء البعيدة عن العمار والماء تهاؤلا من الفوز بالنجاة منها

^{١٢} - صحيح البخارى - المكثر - (٥٢٢٨) وصحيح مسلم - المكثر - (٦٤٣٨) وصحيح ابن

حبان - (١٦ / ٤٩) (٧١١٢)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَسْأَلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - اللَّتَيْنِ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا فَحَجَّ عُمَرُ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: " كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ "، وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَعُضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: " مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: " نَعَمْ " قُلْتُ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ: " نَعَمْ " قُلْتُ: لَقَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَعْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ - ﷺ - فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا تَسْأَلِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - مِنْكَ يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَنْزِلُ يَوْمًا، وَيَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَتَنْزِلَ صَاحِبِي

يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَى فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: " حَدَّثَ أَمْرٌ " قُلْتُ: مَا حَدَّثَ ؟ جَاءَتْ غَسَّانٌ ؟ قَالَ: " لَأَ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ - نِسَاءَهُ " فَقُلْتُ: لَقَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ إِذَا وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَانَتْ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَطْلَقُكَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: " لَا أَدْرِي، هَذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ، فَنَادَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ " فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: " قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَنِيرَ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا فَعَلَبَنِي مَا أَجَدُ، فَاتَيْتُ الْعُلَامَ " فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنِيرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجَدُ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْعُلَامِ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْعُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرٌ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ قَالَ: " لَا " قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا - مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَعُضِبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَطَفِقَتْ تُرَاجِعُنِي، فَأَثَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ

خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْصِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَصَبِ رَسُولِهِ - ﷺ - ؟ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " نَعَمْ " فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ يُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: " أَوْفِي شَكُّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا " فَقُلْتُ: " اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ " ١٣

الغرف والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد أو عورة له، قال المهلب: وفي حديث ابن عباس الحرص على العلم وخدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم، وأنه لا ضعة عليه في خدمته، وفيه الكلام في العلم على كل حال، في المشى والطرق والخلوات، فأما قوله: « واعجباً لك » عجب من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه إليه إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا محكم فيه من القرآن.

١٣ - عشرة النساء للإمام النسائي - الطبعة الثالثة - (١ / ١٧٧) (٢٦١ - ٧٩١٥) وصحيح

البخاري - المكثر - (٢٤٦٨)

وقوله: «استقبل عمر الحديث» فيه أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره؛ لأنه قد كان يكتفى حين سأل ابن عباس عن المرأتين بما أخبره به من قوله: «عائشة وحفصة» .

وقوله: «كنا نغلب النساء» يريد أن شدة المواطأة على النساء مذموم؛ لأن النبي سار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قومه قريش، وفيه موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها، وفيه الحزن والبكاء لأمر رسول الله وما يكرهه، والاهتمام بما يهيمه، وفيه الاستئذان والحجاجة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن، وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه.

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء: إن السكوت يحكم به كما حكم عمر بسكوت النبي عن صرفه له، وفيه التكرير بالاستئذان، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف، وفيه تقلل النبي من الدنيا، وصبره على مضض ذلك، وكانت له عنه مندوحة، وفيه أنه يسئل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهيم أهل طاعته، وفي قول النبي لعمر: «لا» رد لما أخبر به الأنصارى من طلاق نسائه، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصارى ولا شكاه، لعلمه أنه لم يقصد للأخبار بخلاف القصة، وإنما هو وهم جرى عليه. وفي قوله: «أستأنس» استئزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث، وأخذ إذنه في الكلام، وفي تبسم النبي لعمر حين ذكر غلبة قريش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليهم: دليل أن المعنيين ليسا بمحرمين، وفيه

الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر بذلك إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق.

وفيه: أنه لا يجب أن يتسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له، ولا يستحقّر نعمة الله عنده، ولا سابق فضله؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه، وفيه أن المتقلل من الدنيا ليرفع طبيّاته إلى دار البقاء خير حالا ممن تعجلها في الدنيا الفانية، والمتعجل لها أقرب إلى السفه، وفيه الاستغفار من السخط وقله الرضا، وفيه سؤال النبي - ﷺ - الاستغفار، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار.

وفيه: أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى، والمنع من موافقته وشهوته بالتوبيخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرها عليه وإفشاء سره، وعاقبهن النبي بالإيلاء والاعتزال والمجران كما قال تعالى: {واهجروهن في المضاجع} وفيه أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، فإنما يجري فيه على الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في آجالهم.

وفيه: الرجل إذا قدم من سفر أو طراً على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج وفي نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} (١٢٩) سورة النساء، ومن أبيض له بعض

الميل فقد رخص له في التقصير عن العدل في القسمة، وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذا الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها، وإذا كان النبي أمرها بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها فهي في المال أولى بالمشاورة لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كما كانت عائشة، وليس على من يتبين له رشد رأييه أن يشاور، ويسقط عنه الندب فيه. والمشرية: الغرفة، والأطم: حصن مبني بالحجارة، وقال أبو عبيدة: رملت الحصير رملاً وأرملته إذا نسجته.^{١٤}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَهْجُرْ امْرَأَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا إِلَّا لَعْنَتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^{١٥}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا تَهْجُرُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ».^{١٦}
وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيُّئَا فَسَبَقُهُ بِالْفِيءِ، كَفَّارَتُهُ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ

^{١٤} - شرح ابن بطلال - (ج ١٢ / ص ١١٦)

^{١٥} - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٣ / ٣١٦) (٨٥٧٩) ٨٥٦٢ - صحيح

^{١٦} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٢) - تهجر : تتكلم بالهجر وهو الكلام القبيح

عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا." ١٧

وفي رواية عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ، مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامُهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا. ١٨

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ ». ١٩

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ. ٢٠

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ هَجَرْتَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ؟ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: أَذْنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا. ٢١

١٧ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٥ / ٥٧٣) (١٦٢٥٧) ١٦٣٦٥ و ١٦٣٦٦ (صحيح

١٨ - سنن أبي داود - المكتز - (٤٩١٥) حسن

١٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ١٥٤) (١٧٩٣٥) ١٨١٠٠ - صحيح

٢٠ - صحيح ابن حبان - (٢ / ١٦٥) (٤٢٢) حسن

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ " مَا حَقُّ أَزْوَاجِنَا عَلَيْنَا ؟ " قَالَ: " أَطْعِمَ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " ٢١

وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. ٢٢

٢١ - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة - (١ / ١٩٨) (٢٨٤-٧٩٣٧) صحيح
 ٢٢ - صحيح البخاري - المكثر - (٦٦) وصحيح مسلم - المكثر - (٥٨١٠) و صحيح ابن حبان - (١ / ٢٨٦) (٨٦٩)

فرجة: الفرجة بضم الفاء، وفتحها، لغتان. وهي الخلل بين الشيئين. ويقال لها أيضا: فرج. ومنه قوله تعالى وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (ق/ ٦) جمع فرج. وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم، فذكر الأزهري فيها بفتح الفاء وضمها وكسرهما. وقد فرج له، في الحلقة والصف ونحوهما، بتخفيف الراء، يفرج، بضمها. - الحلقة: باسكان اللام، على المشهور.

فأوى الى الله فأواه الله: لفظة أوى بالقصر. وآواه بالمد. هكذا الرواية، وهذه هي اللغة الفصيحة بها جاء القرآن. أي إنه اذا كان لازما كان مقصورا، وإن كان متعديا كان ممدودا. قال الله تعالى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَّيْنَا إِلَى الصَّخَرَةِ. وقال تعالى: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ. وقال تعالى، في المتعدي: وَأَوَّيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ. وقال تعالى: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى. قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: " تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْسِ، فَمِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، وَمِنْ تَائِبٍ فَيَتَابُ عَلَيْهِ، وَيَتْرَكَ أَهْلَ الصَّغَائِنِ بَضْعَاتِنَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا " . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ٢٣

وَعَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: عَبَسَ وَتَوَلَّى جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ أَبِيَّ بَنَ خَلْفٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْرِمُهُ، قَالَ فَتَادَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ وَمَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يَعْنِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ٢٤ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ حِمْلَ شَعِيرٍ، وَتَمَرٍ، فَسَعَرَ مَدًّا، بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَشْكُونَ إِلَيْهِ، غَلَاءَ السَّعْرِ، فَصَعَدَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْقِيَنَّ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بَيْعِكُمْ خِصَالًا، أَذْكَرُهَا لَكُمْ، لَا

وأما الآخر فاستحيا: هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر. فيقال: حضري ثلاثة: أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة. وهذا الحديث صريح في الرد عليه.

٢٣ - المعجم الأوسط للطبراني - (٧٦٣٢) حسن - الضغائن: بالضاد والغين المعجمتين: هي الأحقاد.

٢٤ - مسند أبي يعلى الموصلي (٣١٢٣) صحيح

تُضَاغِنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ، عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.^{٢٥}
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ ». ^{٢٦}



^{٢٥} - صحيح ابن حبان - (١١ / ٣٤٠) (٤٩٦٧) صحيح

^{٢٦} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٧٠٦)

الباب الثاني

أحكام الهجر الشرعية^{٢٧}

تعريف الهجر :

الْهَجْرُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ هَجَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ، يُقَالُ: هَجَرْتُهُ هَجْرًا: قَطَعْتُهُ، وَهَجَرَ فُلَانٌ هَجْرًا: تَبَاعَدَ، وَهَجَرَ الْفَحْلُ: تَرَكَ الضَّرَابَ، وَهَجَرَ الشَّيْءَ أَوْ الشَّخْصَ: تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهَجَرَ زَوْجَتَهُ: اعْتَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا... وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (٣٤) سورة النساء.^{٢٨}

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الْبَرَكَتِيُّ وَالرَّاعِبُ: الْهَجْرُ: تَرَكَ مَا يَلْزَمُ تَعَهُدُهُ، وَمُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرُهُ، إِمَّا بِالْبَدَنِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ قُرْبِهِنَّ .

^{٢٧} - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤٢ / ١٦٢) فما بعدها

^{٢٨} - الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ، وَتَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٤ / ١٧٩ ط دار الكتب الْعِلْمِيَّةِ) ، وَالْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ ، وَقَوَاعِدُ الْفَقْهِ لِلْبَرَكَتِيِّ ، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٥ / ١٧١ - ١٧٢ ، ط دار إحياء التُّراثِ الْعَرَبِيِّ ، لُبْنَان) وَمُعْنِي الْمُحْتَاجِ (٣ / ٢٥٩ ط دار الْفِكْرِ) ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٥ / ٢٠٩ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} (٣٠) سورة الفرقان، فَهَذَا هَجْرٌ بِالْقَلْبِ أَوْ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا} (١٠) سورة

الزمل

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - التَّرْكُ :

التَّرْكُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ تَرَكَ، يُقَالُ: تَرَكَ الشَّيْءَ تَرْكًا: طَرَحَهُ وَخَلَّاهُ، وَتَرَكَتُ الْمَنْزِلَ: رَحَلْتُ عَنْهُ، وَتَرَكَتُ الرَّجُلَ: فَارَقْتُهُ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِلْإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ: تَرَكَ حَقَّهُ: إِذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ: لَمْ يَأْتِ بِهَا، فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِمَا نَبَتَ شَرْعًا، وَتَرَكَتُ الْبَحْرَ سَاكِئًا: لَمْ أُغَيِّرْهُ عَنْ حَالِهِ، وَتَرَكَ الْمَيِّتَ مَالًا: خَلَّفَهُ، وَالِاسْمُ التَّرَكَةُ^{٢٩} .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: قَالَ الْبَرْكَتِيُّ: التَّرْكُ عَدَمُ فِعْلِ الْمَقْدُورِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، أَوْ مُفَارَقَةُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ^{٣٠} .
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْهَجْرِ وَالتَّركِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَالتَّرْكُ أَعْمٌ .

ب - النُّشُوزُ :

مِنْ مَعَانِي النُّشُوزِ فِي اللُّغَةِ: الْعَصْيَانُ وَالْإِمْتِنَاعُ، يُقَالُ: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا: عَصَتْهُ وَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، وَنَشَزَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ نُشُوزًا: تَرَكَهَا وَحَفَاَهَا .

^{٢٩} - الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، وَالْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ .

^{٣٠} - قَوَاعِدُ الْفِقْهِ لِلْبَرْكَتِيِّ .

قال أبو إسحاق: التُّشُوزُ يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ٣١ .

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ٣٢ .
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْهَجْرِ وَالتُّشُوزِ: أَنَّ تَشُوزَ الزَّوْجَةِ يَكُونُ سَبَبًا لِهَجْرِ الزَّوْجِ لَهَا فِي الْمَضْجَعِ تَأْدِيًّا لَهَا عَلَى تَشُوزِهَا .

ج - الْبُغْضُ:

الْبُغْضُ لُغَةً: الْكُرْهُ وَالْمَقْتُ، يُقَالُ: بَغَضَ الشَّيْءَ بُغْضًا: كَرِهَهُ وَمَقَتَهُ، وَالْبُغْضَاءُ: شِدَّةُ الْبُغْضِ، وَهِيَ - كَمَا قَالَ الْبَرَكْتِيُّ - فِي الْقَلْبِ. وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الرَّاعِبُ: الْبُغْضُ: نِفَارُ النَّفْسِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي تَرَعَّبُ عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ الْحُبِّ الَّذِي هُوَ انْجِدَابُ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي تَرَعَّبُ فِيهِ ٣٣ .

وَالصَّلَةُ: أَنَّ الْبُغْضَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْهَجْرِ .

الفرق بين التهاجر والتدابير والتشاحن:

قال ابن حجر الهيتمي:

التَّهَاجَرُ: أَنْ يَهْجَرَ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ.

٣١ - الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ .

٣٢ - الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدَ الْمُخْتَارُ (٢ / ٤٤٦) دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ) ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ (٢ / ٣٤٤) دَارُ الْفِكْرِ) ، وَحَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ٣ / ٢٩٩ ، وَالْمُعْنَى (٧ / ٤٦) دَارُ الْمَنَارِ - الْقَاهِرَةِ) ، وَالْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ .

٣٣ - الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ ، وَقَوَاعِدُ الْفِقْهِ لِلْبَرَكْتِيِّ ، وَالْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ .

والتدابير: هو الإعراض عن المسلم بأن يلقي أخاه فيعرض عنه بوجهه.

والتشاحن: هو تعيير القلوب المؤدي إلى التهاجر والتدابير. ^{٣٤}

الأحكام المتعلقة بالهجر :

تَعَلَّقُ بِالْهَجْرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا :

أَوَّلًا: هَجْرُ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ :

وَرَدَ الْأَمْرُ بِهَجْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا وَتَرْكِهِ وَاجْتِنَابِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^{٣٥}

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ يَعْني الْكَعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. ^{٣٦}

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ الْأَضْحَى: " أَلَيْسَ هَذَا الْيَوْمُ حَرَامًا ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّ حُرْمَةَ بَيْنِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُبَيِّئُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ ؟ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَأُتْبِئْتُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ ؟ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَأُتْبِئْتُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ ؟ مَنْ هَجَرَ

^{٣٤} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١١ / ٥٦٨٢) والزواجر (٤١٨) .

^{٣٥} - صحيح البخارى - المكثر - (١٠) وصحيح مسلم - المكثر - (١٧٠) وصحيح ابن حبان -

(١ / ٤٦٧) (٢٣٠)

^{٣٦} - صحيح ابن حبان - (١ / ٤٢٥) (١٩٦) صحيح

السَّيِّئَاتِ، وَهَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ لَحْمُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَعْتَابُهُ بِالْغَيْبِ، وَعَرَضُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرِقَهُ وَوَجْهُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَلْطِمَهُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْنِتُهُ ٣٧

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَقُولُ: "هَذَا الْيَوْمُ حَرَامٌ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ حُرْمَتَكُمْ بَيْنَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، أُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ؟"، الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، أُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟"، مَنْ أَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأُتْبِئُكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِ؟"، الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، لَحْمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْغَيْبِ وَيَعْتَابُهُ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ، وَأَذَاهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يُؤْذِيَهُ، وَعَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعًا يُتَعَتَعُهُ" ٣٨.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: الْمُهَاجِرُ بِمَعْنَى الْهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْمُفَاعِلِ يَقْتَضِي وَفُوعَ فَعَلٍ مِنْ اثْنَيْنِ، لَكِنَّهُ هُنَا لِلْوَاحِدِ كَالْمُسَافِرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ، لِأَنَّ مَنْ لَازَمَ كَوْنُهُ هَاجِرًا وَطَنَهُ مَثَلًا أَنَّهُ مَهْجُورٌ مِنْ وَطَنِهِ، وَهَذِهِ الْهَجْرَةُ ضَرْبَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالْبَاطِنَةُ: تَرَكُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ، وَالظَّاهِرَةُ: الْفِرَارُ بِالْأَدِينِ مِنَ الْفِتَنِ، وَكَأَنَّ

٣٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم - (٦ / ٣٠٠٧) (٦٩٧٩) ومسنند الشاميين ٣٦٠ - (٢ /

٤٤٤) (١٦٦٧) حسن لغيره

٣٨ - المعجم الكبير للطبراني - (١٤ / ٥١) (١٥٧٣٢) حسن لغيره

الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ لِثَلَاثٍ يَتَكَلَّمُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَمْتَسِلُوا أَوْامِرَ الشَّرْعِ وَنَوَاهِيَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قِيلَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ، بَلْ حَقِيقَةُ الْهَجْرَةِ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^{٣٩}.

وَقَالَ ابْنُ عَلَانَ: الْمُهَاجِرُ الْكَامِلُ مَنْ هَجَرَ - امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِجْلَالِهِ وَخَوْفًا مِنْهُ - مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، شَمِلَ صَعَائِرَ الذُّنُوبِ وَكِبَائِرَهَا، وَكَامِلُ الْهَجْرَةِ مَنْ هَجَرَ الْمَعَاصِيَ رَأْسًا وَتَحَلَّى بِالطَّاعَةِ ^{٤٠} وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَأْمُرُ بِاجْتِنَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^{٤١}.

ثَانِيًا: هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ هَجْرُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بَأْيَامِهَا، حَيْثُ وَرَدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَنْعِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ^{٤٢}، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ هَجْرَ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ، وَثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي

^{٣٩} - فَتْحُ الْبَارِي ١ / ٥٤ .

^{٤٠} - دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٤ / ٤١٧ .

^{٤١} - انظر (ر : مُصْطَلَحُ ثَرْكُ ف ٨ - ١١) من الموسوعة الفقهية الكويتية .

^{٤٢} - مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ لِلْمَلَا عَلِي الْقَارِي ٤ / ٧١٦ ، وَالْجَامِعُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ لِابْنِ رُشْدٍ (ص ٢٦٧ ط دَارُ الْفَرَقَانِ) ، وَالتَّوْوَيْ عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧ ، وَعُمْدَةُ الْقَارِي ١٨ / ١٧٩ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٥ ، وَالْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥ ، وَكَفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ

الْآخِرَةَ^{٤٣}، لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِكَرَمَتِهِ"^{٤٤}

أَمَّا هَجْرَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ مُدَّةَ ثَلَاثٍ، فَجَمَاهِيرُ الْأَفْقَهَاءِ عَلَى إِبَاحَتِهَا اعْتِبَارًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، دَلِيلُ الْخُطَابِ فِي الْحَدِيثِ. قَالُوا: وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْعُضْبِ وَنَحْوِهِ، فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.^{٤٥}

قَالَ الْخُطَّابِيُّ: فَرَخَّصَ لَهُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثٍ لِقِلَّتِهَا، وَجُعِلَ مَا وَرَاءَهَا تَحْتَ الْحَظَرِ.^{٤٦}

وَقَدْ بَيَّنَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَجْهَ تَحْدِيدِ التَّرْخِصِ بِثَلَاثٍ فَقَالَ^{٤٧}: الثَّلَاثُ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَاسْتَحَفَّ فِي الْمُهَاجَرَةِ لِحَرْجِي الْعَادَةِ فِي الطَّبَاعِ بِهَا عِنْدَ وُقُوعِ مَا يُشِيرُهَا. وَالْأَصْلُ فِي تَحْدِيدِهَا فِي الْهَجْرِ وَغَيْرِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {...} فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ { (٦٥) سورة هود

^{٤٣} - الزَّوْاجِرُ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَايَرِ ٢ / ٤٢ ، ٤٤ ، وَالْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ ١ / ٢٤٢ .

^{٤٤} - المعجم الكبير للطبراني - (١٣) (٢٥٢) (١٥٢١٠) صحيح

^{٤٥} - التَّوْوِي عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧ ، وَائْظُرْ عُمْدَةَ الْقَارِي ١٨ / ١٨٤ ، وَالْمُنْتَقَى لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥ ، وَالْأُتْبَى عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَكَفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ وَحَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٣٩٥ .

^{٤٦} - مَعَالِمُ السُّنَنِ (٧ / ٢٣١) - بِهَامِشٍ مُخْتَصِرٍ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْذِرِيِّ .

^{٤٧} - الْجَامِعُ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ لِابْنِ رُشْدٍ ص ٢٦٨ .

وَأَمَّا مَنْ لَا يَعْتَدُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثِ.^{٤٨}

جَاءَ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: قَالَ أَكْمَلَ الدِّينُ مِنْ أَيْمَنَّا - أَيِ الْحَنْفِيَّةِ - فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى حُرْمَةِ هَجْرَانِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا جَوَازُ هَجْرَانِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَفْهُومٌ مِنْهُ لَا مَنْطُوقٌ، فَمَنْ قَالَ بِحُجِّيَةِ الْمَفْهُومِ كَالشَّافِعِيَّةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِإِبَاحَتِهِ، وَمَنْ لَا فَلَا.^{٤٩}

وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ الْهَجْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَا كَانَ لِحَظِّ الْإِنْسَانِ، بَأَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِي عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ لِنُبُوَّةٍ تَكُونُ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، دُونَ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي بُيُوتِهِمْ نَحْوَ خَمْسِينَ يَوْمًا،^{٥٠} إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوْبَتَهُ وَتَوْبَةَ أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْعَتِهِمْ مِنَ النِّفَاقِ.^{٥١}

^{٤٨} - التَّوْوِي عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧ ، وَالْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ ١ / ٢٤٢ .

^{٤٩} - مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ ، وَالنَّظَرُ الْمُتَقَيُّ لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥ .

^{٥٠} - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (فَتْحُ الْبَارِي ٨ / ١١٤ - ١١٥ ط السَّلْفِيَّةِ) ، وَمُسْلِمٌ (٤ / ٢١٢٤ ط الْحَلَبِيِّ) .

^{٥١} - الْأُيِّي عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَالْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٥٢ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَارِينِي ١ / ٢٥٦ ، وَمَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ ، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢٠٧ ، وَمَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٧ / ٢٣١ ، وَحَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ ٢ / ٣٩٥ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ خَذَفَ - قَالَ - فَهَآءُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ». قَالَ فَعَادَ. فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا..^{٥٢}

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: فِيهِ هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابَذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمًا.^{٥٣}

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مَضَرَّةً، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ، وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤْذِيَةٍ.^{٥٤}

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَجْرَانَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأُسْتَاذَ لِتَلْمِيزِهِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ لَا يَضِيقُ بِالْمَنْعِ فَوْقَ ثَلَاثِ حَمَلٍ لِلْحَدِيثِ عَلَى الْمُتَاخِيئِينَ أَوْ الْمُتَسَاوِيئِينَ، أَوْ حَمَلًا لِلْهَجْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى الَّتِي تَكُونُ

^{٥٢} - صحيح مسلم - المكثر - (٥١٦٥)

الْخَذَفُ هُوَ رَمْيُكَ حَصَاةً أَوْ نَوَآةً تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ وَتَرْمِي بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مِخْدَفَةً مِنْ خَشَبٍ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ (الْتِهَآيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١٦ / ٢). تنكأ: تقتل

^{٥٣} - صحيح مسلم بشرح النَّوَوِيِّ (ط المَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّة) ١٣ / ١٠٦.

^{٥٤} - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦.

مَعَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ، وَأَنْ غَيْرَهَا مُبَاحٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْأُبُونِ، أَمَّا الْأُبَوَانِ فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ هَجْرُهُمَا وَلَوْ لَطَرَفَةٍ عَيْنٍ^{٥٥}.

هجر الأقارب :

وإذا كان المهجور من ذوي الرَّحْمِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْمُدَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْمَهْجَرَ هُنَا أَضْيَفٌ إِلَيْهِ قِطْعَةُ الرَّحْمِ، وَقَدْ عَدَّ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ هَجْرَ الْأَقَارِبِ مُطْلَقًا مِنَ الْكِبَائِرِ^{٥٦}

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (١) سورة النساء
وقال تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ} (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) {
سورة محمد

وقال تعالى: {الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقِضُونَ الْمِيثَاقَ} (٢٠) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ
(٢١) { [الرعد: ٢٠ - ٢١]

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا

^{٥٥} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ ، وَمَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٧ / ٢٣١ ، وَانْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي ١٠ /

٤٩٦ ، وَحَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ الْمَالِكِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ ٢ / ٣٩٥ وَحَاشِيَةُ الْجُمَلِ ٤ / ٢٩٠

^{٥٦} - نَضْرَةُ النِّعَمِ فِي مَكَارِمِ أَخْلَاقِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ - (١١ / ٥٦٨٢) وَالْكَبَائِرُ (٤٧).

أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ
(٢٦) الَّذِينَ يَتَقَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ
يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧) { [البقرة: ٢٦ -
[٢٧

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ - قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ ».^{٥٧}
فَمَنْ قَطَعَ أَقَارِبَهُ الضُّعَفَاءَ وَهَجَرَهُمْ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصِلْهُمْ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ
وَكَانَ غَنِيًّا وَهُمْ فَقَرَاءُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ مَحْرُومٌ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا
أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ.^{٥٨}

وقال ابن حجر معقبا على قول الذهبي :

" قُلْتُ: مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ مِنَ الْهَجْرِ وَالتَّكْبَرِ عَلَيْهِمْ وَاضِحٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ
يَصِلْهُمْ إلخَ فَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ مَمْنُوعٌ أَيْضًا وَكَفَى فِي مَنَعِهِ وَرَدَّهُ تَصْرِيحُ أَئِمَّتِنَا
بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا دُونَ بَقِيَّةِ
الْأَقَارِبِ، وَبِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ فَلَوْ كَانَ تَرْكُ
الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالْمَالِ كَبِيرَةً لَمْ يَسَعْ إِطْلَاقُ الْأَئِمَّةِ نَدْبُ ذَلِكَ، وَأَيْضًا
فَتَعْبِيرُهُمْ بِالْقُطْعِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ فَقُطِعَ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا قَدَّمْتَهُ
وَقَرَّرْتَهُ فِي مَعْنَى قُطْعِ الرَّحِمِ مُخَالَفًا فِيهِ كُلًّا مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي زُرْعَةَ وَمُقَابِلِهِ .

^{٥٧} - صحيح مسلم - المكثر - (٦٦٨٥)

^{٥٨} - الكبائر - (١ / ١٦) و الزواجر عن اقتراف الكبائر - (٢ / ٤٢٣)

وقال: نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْمُوفَّقِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَنْ يُبَالِغَ فِيمَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنْ
الْإِحْسَانِ إِلَى أَقَارِبِهِ لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي ذَلِكَ
وَالدَّلَالَةِ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ وَرَفْعَةِ مَحَلِّهِ. ^{٥٩}

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ
» ^{٦٠}.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي
الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالَهُ مَالَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَبُ مَالَهُ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ
ذَرَهَا، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. ^{٦١}

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي: بِأَنْ لَا
أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ
الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي أَنْ
لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ

^{٥٩} - الزواجر عن اقتراف الكبائر - (٢ / ٤٢٤)

^{٦٠} - صحيح البخارى - المكثر - (٦١٣٨)

^{٦١} - صحيح البخارى - المكثر - (١٣٩٦) وصحيح مسلم - المكثر - (١١٣) وصحيح ابن

حبان - (٣٨ / ٣٢٤٦)

مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. ٦٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَن كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ. ٦٣

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ، ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: صِلْ قَرَابَتَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ .. ٦٤

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَوَاضِلُ الْأَعْمَالِ ؟ قَالَ: " أَنْ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ " ٦٥

جَزَاءُ الْهَجْرِ الْمُحَرَّمِ :

٦٢ - صحيح ابن حبان - (٢ / ١٩٤) (٤٤٩) صحيح

٦٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٦٦٨٩) وصحيح ابن حبان - (٢ / ١٩٥) (٤٥٠) وانظر نظرة

النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١١ / ٥٣٣٢)

الظهير : المعين الدافع لأذاهم - المل : الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الطعام لينضج

٦٤ - المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٢١٤) (١٦٢٨) حسن لغيره

٦٥ - معرفة الصحابة لأبي نعيم - (٤ / ٢١٥١) (٥٣٨٧) حسن لغيره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ » ٦٦ .

قَالَ ابْنُ عُلَّانٍ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْهَجْرِ وَالْقَطِيعَةِ دَخَلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعْذِيْبُهُ مَعَ عَصَاةِ الْمُوحِدِينَ، أَوْ دَخَلَ النَّارَ خَالِدًا مُؤَبَّدًا إِنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِحُرْمَتِهِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا ٦٧ .

وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ » ٦٨ .

قَالَ ابْنُ عُلَّانٍ: فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمُ كَسَفِكَ دَمِهِ إِي إِرَاقَتِهِ عُذْوَانًا ٦٩ .
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّهُ إِذَا اعْتَزَلَ كَلَامَهُ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ٧٠، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَزَلَ كَلَامَهُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَذَّ ٧١ لَهُ

وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ يُتَوَقَّى فِيهَا وَيُحْتَاطُ، وَتَرَكُ الْمُكَالَمَةَ يُشْعِرُ بَأْنَ فِي بَاطِنِهِ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ٧٢ .

٦٦ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩١٦) صحيح

٦٧ - دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

٦٨ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩١٧) صحيح

٦٩ - دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

٧٠ - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦ ، وَالْأُصْلَى عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ .

٧١ - الْمُتَّقَى ٧ / ٢١٥ .

٧٢ - انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي ١٥ / ٤٩٦ .

الْهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ :

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ بِالْقَرْفِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ^{٧٣}، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقُوفًا مَعَ الْعَدْلِ لِأَنَّ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَوْقُوفٌ عَلَى بُتُوهِ عِنْدَهُ بِطَرِيقِهِ الْمُعْتَبَرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا كَانَ لَكَ أَخٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُمَارِهِ وَلَا تَسْمَعْ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، فَرَبَّمَا قَالَ لَكَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ"^{٧٤} .

هل يزول الهَجْرُ بِالسَّلَامِ ؟ :

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ الْهَجْرِ يَزُولُ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ :
أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَالِكٍ وَرَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ وَيَرْفَعُ إِثْمَهَا وَيُزِيلُهُ^{٧٥} .
وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، وَقَالُوا: فَلَوْلَا أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ لَمَا كَانَ أَفْضَلُهَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ^{٧٦} .

٧٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٦ / ٣١٠ ط السَّعَادَةِ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ : " غَرِيب " ، وَضَعَفَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥ / ١٨ - بِشْرَحِهِ الْفَيْض - ط الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَّةِ) ، وَالْقَرْفُ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - التَّهْمَةُ .

٧٤ - فَيْضُ الْقُدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ ٥ / ١٨١ ، وَالْأَذَابَ الشَّرْعِيَّةَ ١ / ٢٤٠ وَمَا بَعْدَهَا .

٧٥ - عُمْدَةُ الْقَارِي ١٨ / ١٧٩ ، وَمَرْفَءُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ ، وَالتَّوْوِي عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧ ، وَالْمُنْتَقَى ٧ / ٢١٥ ، وَالْأُصْبَى عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ

لِلْسَفَارِينِيِّ ١ / ٢٧٤ ، وَالْأَذَابَ الشَّرْعِيَّةَ ١ / ٢٤٤

وَالثَّانِي: لِأَحْمَدَ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ تَرْكَ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ بِالسَّلَامِ^{٧٧}.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْهَجْرَةِ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ، بَلْ حَتَّى يَعُودَ إِلَى حَالِهِ مَعَ الْمَهْجُورِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ أَحْمَدُ خَارِجًا عَنِ الْهَجْرَةِ بِمُجَرَّدِ السَّلَامِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى عَادَتِهِ مَعَهُ فِي الْاجْتِمَاعِ وَالْمُؤَانَسَةِ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَزُولُ إِلَّا بِعَوْدَتِهِ إِلَى عَادَتِهِ مَعَهُ^{٧٨} وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُرْنِيَّةِ فِي الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ وَلَا يُكَلِّمُهُ بَعِيرَ ذَلِكَ، بَلْ يَجْتَنِبُ كَلَامَهُ: إِذَا كَانَ - أَيْ اجْتَنَابُ مَكَالِمَتِهِ - غَيْرَ مُؤْذٍ لَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا لَهُ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا^{٧٩}.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُؤْذِيهِ تَرْكُ مَكَالِمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مِنَ الْمُوَاصَلَةِ بِمَا لَا أَدَّى فِيهِ، وَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدَى أَشَدُّ مِنَ الْمُهَاجَرَةِ^{٨٠}.

فَضْلُ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْهَجْرِ:

تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُ الْمُتَهَاجِرِينَ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ فَلَمْ يَرُدَّ الْآخَرُ، فَإِنَّ إِيَّاهُ الْهَجْرَ يَسْقُطُ عَنْ مُلْقِي السَّلَامِ، وَيَبْثُلُ الْمُتَمَتِّعُ عَنْ رَدِّهِ

^{٧٦} - التَّوَوَّى عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧، وَالْمُتَمَتِّعُ ٧ / ٢١٥.

^{٧٧} - الْأُجْبَى عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦، وَفَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦، وَالتَّوَوَّى عَلَى مُسْلِمٍ ١٦ / ١١٧، وَعُمْدَةُ الْقَارِئِ ١٨ / ١٧٩.

^{٧٨} - الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٥٤، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَارِينِ ١ / ٢٧٤.

^{٧٩} - الْمُتَمَتِّعُ لِلْبَاجِي ٧ / ٢١٥.

^{٨٠} - الْمُتَمَتِّعُ ٧ / ٢١٥.

بِإِثْمٍ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا، وَيَحِلُّ هَجْرَانُهُ^{٨١}، يَشْهَدُ لَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْفَهُ، فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ".^{٨٢}

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ هَجْرُهُ لِعَدَمِ رَدِّ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَصْلًا وَذَلِكَ تَأْدِيًّا^{٨٣}

هَذَا، وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْفِ الذَّكْرَ إِلَى أَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، أَيْ أَفْضَلُهُمَا وَأَكْثَرُهُمَا ثَوَابًا. قَالَ الْبَاجِي: لِأَنَّهُ الَّذِي بَدَأَ بِالْمُوَاصَلَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَتَرَكَ الْمُهَاجِرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا أَشَدُّ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهَا^{٨٤}

وَقِيلَ: لِدَلَالَةِ فِعْلِهِ عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّوَاضُعِ وَأَنْسَبُ إِلَى الصَّفَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَلَا شِعَارَهُ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَلِإِيْمَائِهِ إِلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْمَوَدَّةِ الْقَدِيمَةِ^{٨٥}.

ثَالِثًا: هَجْرُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ :

^{٨١} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ .

^{٨٢} - سنن أبي داود - المكثر - (٤٩١٤) حسن لغيره ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (

١٠ / ٤٩٥ ط السُّلَفِيَّةُ) .

^{٨٣} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ .

^{٨٤} - الْمُتَنَتَّقَى شَرْحُ الْمُوطَأِ ٧ / ٢١٥ .

^{٨٥} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٧ .

أَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ لِعَيْرِ الْمُسْلِمِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُخُوَّةِ فِي الْحَدِيثِ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَازَ هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ^{٨٦}.

قَالَ الطَّبِيُّ: وَتَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ إِشْعَارٌ بِالْعَلِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ وَقَطَعَ هَذِهِ الرَّابِطَةَ جَازَ هَجْرُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ^{٨٧}.

رَابِعًا: تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ لِنُشُوزِهَا بِالْهَجْرِ :

لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ إِذَا نَشَزَتْ بِأُمُورٍ مِنْهَا هَجْرُهَا فِي الْمَضْجَعِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (٣٤) سورة النساء.^{٨٨}

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ هَجْرَ الزَّوْجِ لِرَزْوَجَتِهِ النَّاشِزَةِ يَنْقُضِي جَوَازَهُ بِانْقِضَاءِ نُشُوزِهَا وَرُجُوعِهَا عَنْهُ وَعَوْدَتِهَا إِلَى طَاعَةِ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى

^{٨٦} - الْأُيُّمِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَفَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٦ .

^{٨٧} - مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ٧١٦ .

^{٨٨} - انظر التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ (نُشُوزِ ف ١٥) من الموسوعة الفقهية .

عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ أَقْلَعَتْ عَمَّا اسْتَحَقَّتْ بِهِ الْهَجْرَ
وَاعْتَبِرَتْ بِهِ نَاشِرًا^{٨٩}

مَا يَنْقُضِي بِهِ جَوَازُ هَجْرِ الزَّوْجَةِ: وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ
التَّشْوِيزِ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (٣٤) سورة
النساء.

خَامِسًا: هَجْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي زَجْرًا وَتَأْدِيبًا :
ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَجْرِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ أَوْ
الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى سَبِيلِ الزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ^{٩٠}
قَالَ الْبُغَوِيُّ: فَأَمَّا هَجْرَانُ أَهْلِ الْعِصْيَانِ وَالرَّيْبِ فِي الدِّينِ، فَشَرِيعٌ إِلَى أَنْ
تَزُولَ الرِّيْبَةُ عَنْ حَالِهِمْ وَتُظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ^{٩١}

^{٨٩} - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢ / ٣٣٤ ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٥ / ١٧٤ ، وَالْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٥ / ١١٢ و ١٩٤
دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ) ، وَكَشَافُ الْفِتَاحِ ٥ / ٢٠٩ ، وَمَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ (دَارُ
الْحِكْمَةِ) ٢ / ٢٢٧ .

^{٩٠} - الْأُتْبَى عَلَى مُسْلِمٍ ٧ / ١٦ ، وَعُمْدَةُ الْقَارِيِّ ١٨ / ١٨٦ ، وَالْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٤٤ ،
الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط الرِّيَّانُ بِمِصْرَ) ٣ / ٤٣٥ .

^{٩١} - شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبُغَوِيِّ ١٣ / ١٠١ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، لَمْ يَأْتُمْ
إِنْ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَتَبَيَّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرِ
مُنْكَرًا، وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ ٩٢ .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لِأَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ وَاجِبٌ، وَلَآنَ فِي تَرْكِ
مُؤَاخَاةِ الْبِدْعِيِّ حِفْظًا لِدِينِهِ، إِذْ قَدْ يَسْمَعُ مِنْ شُبْهَةٍ مَا يَعْلَقُ بِنَفْسِهِ، وَفِي تَرْكِ
مُؤَاخَاةِ الْفَاسِقِ رَدْعٌ لَهُ عَنْ فُسُوقِهِ ٩٣ .

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ آتَرُوا فِرَاقَ نُفُوسِهِمْ لِأَجْلِ
مُخَالَفَتِهَا لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا يَقُولُ: زَيْنْتُ فَطَهَّرْنِي. وَنَحْنُ لَا
نَسْخُوا أَنْ نُقَاطِعَ أَحَدًا فِيهِ لِمَكَانِ الْمُخَالَفَةِ! ٩٤

وَهَجْرَانُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي عَلَى مَرَّتَيْنِ: الْهَجْرَانُ بِالْقَلْبِ، وَالْهَجْرَانُ
بِاللِّسَانِ. فَهَجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ، وَبَتَرُكَ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ، لَا سِيَّمَا
إِذَا كَانَ حَرَبِيًّا .

وَإِنَّمَا لَمْ يَشْرَعْ هَجْرَانُهُ بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ، بِخِلَافِ
الْعَاصِي الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا. وَيَشْتَرِكُ كُلُّ مِنَ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي
فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ ٩٥ .

٩٢ - الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَارِينِي ١ / ٢٥٦ .

٩٣ - الْمُقَدِّمَاتُ الْمُهِدَّةَاتُ لِابْنِ رُشْدٍ (ط دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيَّةِ) ٣ / ٤٤٦ .

٩٤ - الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٥ .

٩٥ - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٧ .

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِذَلِكَ وَمَا يُشْتَرَطُ لَهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا: يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفَعْلِيَّةِ أَوْ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْإِعْتِقَادِيَّةِ. قَالَهُ
ابْنُ مُفْلِحٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ٩٦ .

وَالثَّانِي: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا، فَلَا يَكَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنْ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَقَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ
وَاسْتِصْلَاحًا .

وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنَ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَالرَّابِعُ: يَجِبُ هَجْرُهُ إِنْ ارْتَدَعَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا ٩٧ .

وَالْخَامِسُ: يَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ أَوْ فَسَقَ بِيَدْعَةٍ أَوْ دَعَا إِلَى بَدْعَةٍ مُضِلَّةٍ أَوْ
مُفَسِّقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ الْإِغْتِرَارَ بِهِ وَالتَّأْذِي دُونَ
غَيْرِهِ. أَمَّا مَنْ قَدَرَ عَلَى الرَّدِّ أَوْ كَانَ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ لِنَفْعِ
الْمُسْلِمِينَ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْهَجْرُ؛ لِأَنَّ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَيُنَاطِرُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى مُشَافَهَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ
لَأَجْلِ ذَلِكَ. وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ دُونَ غَيْرِهِ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ ٩٨ .

وَالسَّادِسُ: أَنَّ هِجْرَانَ ذِي الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمُتَجَاهِرِ بِالْكِبَائِرِ وَاجِبٌ
بِشَرْطَيْنِ :

٩٦ - الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩

٩٧ - الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَارِينِ ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٨ .

٩٨ - الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٧ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ ١ / ٢٦٩ .

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى عُقُوبَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ - كَالْحَدِّ وَبَقِيَّةِ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ - إِذَا كَانَ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ، بَحِثْ إِذَا قَدَرَ عَلَى عُقُوبَتِهِ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَزِمَهُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا خَافَ مِنْهُ إِذَا تَرَكَ مُخَالَطَتَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُدَارِيَهُ. وَالْمُدَارَاةُ هِيَ أَنْ يُظْهِرَ خِلَافَ مَا يُضْمِرُ لَا كِتْفَاءَ الشَّرِّ وَحِفْظَ الْوَقْتِ، بِخِلَافِ الْمُدَاهَنَةِ الَّتِي مَعَهَا إِظْهَارُ ذَلِكَ لِطَلَبِ الْحِظِّ وَالتَّصِيبِ مِنَ الدُّنْيَا .

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، لِشِدَّةِ تَجَبُّرِهِ، أَوْ يَقْدَرَ عَلَيْهَا لَكِنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِعَدَمِ عَقْلِ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ زَجْرِهِ عَنْ مُخَالَطَةِ الْكِبَائِرِ بِعُقُوبَتِهِ بِيَدِهِ - إِنْ كَانَ حَاكِمًا أَوْ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ بَرْفَعِهِ لِلْحَاكِمِ - أَوْ بِمُجَرَّدِ وَعْظِهِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِ زَجْرُهُ وَإِبْعَادُهُ عَنْ فِعْلِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَحُوزُ لَهُ تَرْكُهُ بِهِجْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ^{٩٩} .

وَالسَّابِعُ: أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ كَافِرِهِمْ وَفَاسِقِهِمْ وَالْمُتَظَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي وَتَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَمَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ تَمِيمٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ^{١٠٠} .

وَالثَّامِنُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا

^{٩٩} - كِفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ وَحَاشِيَةُ الْعُدْوِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

^{١٠٠} - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، وَغَدَاءُ الْأَلْبَابِ ١ / ٢٥٩ ، ٢٦٩ .

يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ
غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَظْهَرَ لَهُ الْخَيْرَ. وَهُوَ قَوْلُ تَقِيٍّ الدِّينِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ ^{١٠١}

وَقَالَ: الْهَجْرُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّرْكِ لِلْمُنْكَرَاتِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَهُوَ الْهَجْرُ
عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ هَجْرٌ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَاتِ، يُهَجَّرُ حَتَّى يَتُوبَ
مِنْهَا، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
تَوْبَتَهُمْ، حِينَ ظَهَرَ مِنْهُمْ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمُتَعَيَّنِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَلَمْ يَهْجَرْ
مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا، فَهَذَا الْهَجْرُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّعْزِيرِ ^{١٠٢}.

وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ
وَكثَرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ
حَالِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضَى هَجْرُهُ إِلَى
ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيفَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدُّ
بِذَلِكَ، بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ، وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ تَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً
عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُشْرَعْ الْهَجْرُ، بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ
الْهَجْرِ، وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ التَّأْلِيفِ .

^{١٠١} - الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط دَارُ الرِّيَّانِ بِالْقَاهِرَةِ) ٣ / ٤٣٥ ، وَمَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ

تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

^{١٠٢} - مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢٠٣ .

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ، فَكَانَ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ، فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً، وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً، وَأَخَذُ الْحِزْبِ تَارَةً. كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ^{١٠٣}.

هَجْرُ الْمُسْتَرِّ بِالْمَعْصِيَةِ :

أَمَّا الْمُسْتَرُّونَ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْمَعْصِيَةِ وَغَيْرِ الْمُجَاهِرِينَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَجْرِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا: يَجِبُ هَجْرُهُمْ؛ لِيُكْفُوا عَنْهَا. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُعَلِّقًا عَلَى تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى - فَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبَ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ، هُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ، فَيَسُوغُ لِمَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيُكْفَ عَنْهَا^{١٠٤}.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَرَاءُ الْحَنْبَلِيُّ: لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ - أَيُّ عَنْ أَحْمَدَ - فِي وُجُوبِ هَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَفُسَاقِ الْمِلَّةِ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُجَاهِرِ وَغَيْرِهِ فِي الْمُبْتَدِعِ الْفَاسِقِ. قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي رَحِمٍ وَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَقُّ لِأَدَمِيٍّ كَالْقَذْفِ

^{١٠٣} - مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢٠٤ - ٢٠٦ ، وانظرها ٢٨ / ٢١٦ أَيْضًا .

^{١٠٤} - فَتْحُ الْبَارِي ١٠ / ٤٩٧

وَالسَّبَّ وَالْغِيبةَ أَخَذَ مَالَهُ غَضَبًا وَنَحَوَ ذَلِكَ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ الْهَاجِرُ وَالْفَاعِلُ
لِذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ لَمْ تَجْزِ هِجْرَتُهُ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَهَلْ تَجُوزُ
هِجْرَتُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ١٠٥.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَهْجُرُونَ. حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ لِلْإِمَامِ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ١٠٦.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فَاعِلَ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِذَلِكَ وَلَيْسَ مُعْلَنًا لَهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ
سِرًّا وَسَتَرَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو
الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي
حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ١٠٧

إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ، وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ. وَإِذَا نَهَاهُ الْمَرْءُ سِرًّا
فَلَمْ يَنْتَهَ، فَعَلَ مَا يُنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي
الدِّينِ. وَهُوَ قَوْلُ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ١٠٨.

هَجْرُ مَكَانِ الْمَعْصِيَةِ :

١٠٥ - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٨ ، وَغِذَاءُ الْأَلْبَابِ ٩ / ٢٥٩)

١٠٦ - الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ١ / ٢٣٣ ، وَغِذَاءُ الْأَلْبَابِ ١ / ٢٦٠

١٠٧ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَر - (٢٤٤٢) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ - الْمَكْتَر - (٦٧٤٣) وَصَحِيحُ ابْنِ

حِبَانَ - (٢ / ٢٩١) (٥٣٣)

١٠٨ - الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط الرِّيَّان) ٣ / ٤٣٤ ، وَمَجْمُوعُ فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٨ / ٢١٧

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْمُنْكَرِ لَا تَحِلُّ، وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَدَّادُ: مَنْ حَاضَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَرَكْتَ مُجَالَسَتَهُ وَهَجَرَ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (٦٨) سورة الأنعام. وَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} (١٤٠) سورة النساء .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرَّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ .
وَقَالَ الْجَصَّاصُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وَجُوبِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَأَنَّ مِنْ انْكَارِهِ إِظْهَارُ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتُهُ وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ فَاعِلِهِ وَالْقِيَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَيَصِيرَ إِلَى حَالٍ غَيْرِهَا^{١٠٩}

من مضار (الهجر)

- (١) الهجر صفة قبيحة تسخط الله - عزَّ وجلَّ - على المتهاجرين .
- (٢) وهو سبب في تأخير المغفرة من الله - عزَّ وجلَّ - .
- (٣) الهجر بين الإخوان فوق ثلاث حرام، ويسبب تفككاً اجتماعياً .

^{١٠٩} - تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٥ / ٤١٧ - ٤١٨ ، ٧ / ١٣ ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ ٢ / ٣٥٣ ،
وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢ / ٢٦٠ ، وَدَلِيلُ الْفَالِحِينَ ١ / ٩٨ ط الْحَلَبِيِّ ، وَانْظُرِ الْمَوْسُوعَةُ
الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - (٧ / ١٠١)

(٤) هجر المرأة فراش زوجها سبب في لعنة الله والملائكة لها.

(٥) الهجر من حبائل الشيطان. يغوي بها أتباعه حتى يسوقهم إلى الجحيم.^{١١٠}



^{١١٠} - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - (١١ / ٥٦٩٠)

أهم المصادر

١. صحيح البخارى - المكتز -
٢. صحيح مسلم - المكتز -
٣. صحيح ابن حبان
٤. شعب الإيمان
٥. مسند أحمد (عالم الكتب)
٦. الموسوعة الفقهية الكويتية
٧. تهذيب الأسماء واللغات
٨. الجامع لأحكام القرآن ط دار إحياء التراث العربى، لبنان
٩. معني المحتاج (ط دار الفكر)
١٠. كشف القناع
١١. الدر المختار ورد المحتار (دار إحياء التراث العربى)
١٢. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (دار الفكر)
١٣. حاشية القليوبي
١٤. المعني (دار المنار - القاهرة)
١٥. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم
١٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي
١٧. معرفة الصحابة لأبي نعيم
١٨. مسند الشاميين
١٩. المعجم الكبير للطبراني
٢٠. فتح الباري

٢١. دَلِيلُ الْفَالِحِينَ
٢٢. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ لِلْمَلَا عَلِي الْقَارِي
٢٣. الْجَامِعُ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ لِابْنِ رُشْدٍ (ط دَارُ الْفَرْقَانِ) ،
٢٤. عُمْدَةُ الْقَارِي
٢٥. الْمُنتَقَى لِلْبَاجِي
٢٦. كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّيَّانِيِّ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ
٢٧. الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ
٢٨. الْأُتْبِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ
٢٩. مَعَالِمُ السُّنَنِ (بِهَامِشٍ مُخْتَصَرٍ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْمُنْدَرِيِّ .
٣٠. غِذَاءُ الْأَلْبَابِ لِلْسَفَارِينِيِّ
٣١. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (ط الْمَطْبَعَةُ الْمِصْرِيَّةُ)
٣٢. حَاشِيَةُ الْجُمَلِ
٣٣. الْكَبَائِرُ لِلذَّهَبِيِّ
٣٤. سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - الْمَكْتَرُ -
٣٥. دَلِيلُ الْفَالِحِينَ
٣٦. حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نَعِيمٍ
٣٧. فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٥
٣٨. الْمُنتَقَى شَرْحُ الْمُوْطَأِ
٣٩. بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ
٤٠. الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (دَارُ الْمَعْرِفَةِ - بَيْرُوت)
٤١. مَنَارُ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ (دَارُ الْحِكْمَةِ)
٤٢. الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ط الرَّيَّانِ بِمِصْرَ)
٤٣. شَرْحُ السُّنَنِ لِلْبَغَوِيِّ

٤٤. مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ

٤٥. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَصَّاصِ

٤٦. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

٤٧. المكتبة الشاملة ٣

٤٨. برنامج قالون

الفهرس العام

الباب الأول.....	٣
الباب الأول.....	٣
الأحاديث الواردة في الهجر.....	٣
الباب الثاني.....	٢٣
أحكام الهجر الشرعية.....	٢٣
تعريف الهجر :	٢٣
أ - التَّركُ :	٢٤
ب - التَّشْوِزُ :	٢٤
ج - البُغْضُ :	٢٥
الفرق بين التَّهاجر والتدابير والتشاحن :	٢٥
الأحكامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَجْرِ :	٢٦
أَوَّلًا: هَجْرُ مَا نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ :	٢٦
ثَانِيًا: هَجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ :	٢٨
هجر الأقارب :	٣٢
جزاءُ الهَجْرِ الْمُحَرَّمَ :	٣٥
الهَجْرُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الْهَجْرَ :	٣٧
هل يزولُ الهَجْرُ بِالسَّلَامِ ؟ :	٣٧
فَضْلُ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ الْهَجْرِ :	٣٨
ثَالِثًا: هَجْرُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ :	٣٩
رَابِعًا: تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ لِشَوْزِهَا بِالْهَجْرِ :	٤٠

- ٤١ خَامِسًا: هَجْرُ الْمُجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي زَجْرًا وَتَأْدِيبًا :
- ٤٦ هَجْرُ الْمُسْتَتِرِ بِالْمَعْصِيَةِ :
- ٤٧ هَجْرُ مَكَانِ الْمَعْصِيَةِ :
- ٤٨ من مضار (الهجر).